139 - (1812) وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال .

هل المغنم يحضران والمرأة العبد عن يسأله عباس ابن إلى الحروري عامر بن نجدة كتب Y يقسم لهما ؟ وعن قتل الولدان ؟ وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم ؟ وعن ذوي القربى من هم ؟ فقال ليزيد اكتب إليه فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه اكتب إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء ؟ وإنه ليس لهما شيء إلا أن يحذيا وكتبت تسألني عن قتل الولدان ؟ وإن رسول ا A لم يقتلهم وأنت في تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم ؟ وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم ؟ وإنا زعمنا أنا هم فأبى ذلك علينا قومنا .

[ش (أحموقة) يعني فعلا من أفعال الحمقى ويرى رأيا كرأيهم .

(ويؤنس منه رشد) يعني لا ينقطع عنه حكم اليتم كما سبق وأراد بالاسم الحكم]